

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-140812) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/06م، وتقدم بالظعن على القرار بتاريخ 2023/09/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (تي شيرت وملابس سيدات وشرط من قماش وحقبة يد وحزام وبجامة رجالي) عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/10/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/07هـ، وتقرير رقم (...) بتاريخ 1438/11/07هـ، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1438/11/07هـ، وكتاب من ... رقم (...) بتاريخ 1438/11/28هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية، ومكونات الخامة، والفحص الظاهري، وتعيين قوة الانفجار للخامة، والتحليل الكمي والنوعي للألياف، وفيما يخص الصنف الذي يحمل العلامة التجارية (...) فلم يتبين تسجيل للعلامة التجارية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرک إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعا للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة فنية وليست شكلية، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد بعدم تصرف يعتبر مخالف لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستأنف ضده على الاستئناف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-211126
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-211126

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، تبين لها أن جل ما تستند إليه الهيئة في استئنافها هو إفادة وزارة التجارة رقم (...) والتي جاء مضمونها بأنه: "بالاطلاع على العينة لم يتبين تسجيل للعلامة"، وحيث إن هذه الإفادة لم يتبين منها للجنة الاستئنافية وجود مخالفة جوهرية مرتبطة بالإرسالية تستوجب الإدانة بالتهريب الجمركي، ولا يوجد ما يلزم المستورد بتسجيل علامة تجارية، الأمر الذي يقتضي من اللجنة الاستئنافية عدم قبول الاستئناف المقدم، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-140812-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.